

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٩

في شأن العفو عن باقي العقوبة لبعض المحكوم عليهم

بمناسبة الاحتفال بعيد الفطر المبارك الموافق الأول من شوال عام ١٤٤٠ هجرية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن تنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة :

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر :

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون :

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والاتجار فيها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعاية :

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن القضاء العسكري :

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع :

وعلى قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون

رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل بعض نصوص قوانين العقوبات

والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زراعة الأعضاء البشرية؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠١١ بتجريم الاعتداء على حرية العمل

وتخریب المنشآت :

وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب

الظاهرة السلمية :

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تصوير بطاقات رجال القوات

الأسلحة والشرطة وتصنيع وتداول الزي المخصص لهم :

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى أمر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٠١١ ب شأن إضافة

بعض البنود إلى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١

بالإضافة إلى المحاكم الجنائية، تم إنشاء محاكم أمن الدولة (طوارئ) المعدل بأمر رئيس الجمهورية

رقم ١ لسنة ٤٠٠٢ :

وعلى أمير رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري

٤ لسنة ٢٠٠٤ رقم ٢ جمهورية مصر العربية رئيس بأمر

وعلى امر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦

بـعـد حـظر تصـوـير بـطـاقـات رـجـال الـقـوـات الـمـسـلـحـة وـرـجـال الشـرـطة وـبـحـظر تـصـنـيع وـتـداـول الـزـيـ

ي المخصص لهم بغير ترخيص من الجهة المختصة المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى امر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٨

بحضرة هدم الفيلات والقصور وببعض الاحيام الخاصة بتعليق المباني وقيود الارتفاع

## الاشتراطات البنائية :

وعلى امر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٨

بحظر استيراد وتصنيع وحيازة أجهزة التنصت والإعلان عنها؛

وبعد اخذ رأي مجلس الوزراء :

\_\_\_\_\_

ف---:

(المادة الأولى)

يعفى عن باقي العقوبة السالبة للحرية بمناسبة الاحتفال بعيد الفطر المبارك

الموافق الأول من شوال عام ١٤٤٠ هجرية بالنسبة إلى الفئات التالية :

أولاً - المحكوم عليهم بالسجن المؤبد إذا كانت المدة المنفذة حتى الأول من شوال  
عام ١٤٤٠ هجرية (خمس عشرة سنة ميلادية) .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية  
من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل الأول من شوال عام ١٤٤٠ هجرية  
متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ ثلث مدتها ميلادياً ، ويشرط ألا تقل مدة  
التنفيذ عن أربعة أشهر ، وكذلك المحكوم عليهم بعدة عقوبات سالبة للحرية في جرائم  
وقدت منهم قبل دخولهم السجن وأمضوا بالسجن ثلث مجموع مدد هذه العقوبات ،  
ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان  
محكوماً بها عليه ، ويشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة  
التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

لا تسري أحكام المادة السابقة بالنسبة للمحكوم عليهم في الجرائم الآتية :

أولاً - الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأولى والثانى والثالث «مكرراً» والثالث  
من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، والخاصة بالجنايات والجناح المضرة بأمن الحكومة  
من جهة الخارج والجنايات والجناح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، والمفرقعات ، والرشوة .

ثانياً - جنaiات التزوير المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني  
من قانون العقوبات .

ثالثاً - الجنایات والجناح المنصوص عليها في المواد ٤٤ (مكرراً)، ٧٧ (أ)، ٧٧ (ج)، ٨٠، ١١٢، ١١٣، ١١٤ (مكرراً)، ١١٥، ١١٦ (مكرراً)، ١١٦ (مكرراً)، ٢٠٣، ٢٠٢، ١٣٧ (مكرراً) (أ)، ١١٧ (مكرراً) (ج)، ٢٣٤ (مكرراً)، ٢٥٢، ٢٥٣ (مكرراً)، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٦٩ (مكرراً)، ٣١٣، ٣١٢، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٧٨، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٦ (مكرراً ثانية «أ»)، ٣١٦ (مكرراً ثانية «ب»)، ٣١٦ (مكرراً ثالثاً)، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٢ (مكرراً أولاً)، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٢٩، ٣٢٨، ٣٢٨، ٣٢٧، ٣٢٧ (مكرراً)، ٣٧٥ (مكرراً) (أ) من قانون العقوبات، والمادتين (٥٣٤، ٥٣٦) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وكذلك الجرائم التي تسري عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات، والإجراءات الجنائية، وإنشاء محاكم أمن الدولة، وسرية الحسابات بالبنوك، والأسلحة والذخائر.

رابعاً - الجرائم المنصوص عليها بباب الثالث عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بتعطيل المواصلات.

خامساً - الجنایات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر.

سادساً - الجنایات المنصوص عليها في المواد أرقام (٣٣، ٣٤، ٣٤ «مكرراً»، ٤١، ٤٠) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

سابعاً - الجرائم المنصوص عليها في المواد (٨، ٥، ٣، ٢، ١١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية.

ثامنـاً - الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٣٠، ١٣٦، ١٣٨، ١٤١ بند (١)، ١٤١ بند (٢)، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٥١، ١٦٥ الفقرة الثالثة) من قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

تاسعاً - جنائية الكسب غير المشروع المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع .

عشر) - الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٠٤، ١٠٣، ١٠٢، ٩٩

من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

**حادي عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨**

ثاني عشر - الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون الطفل  
ال الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

ثالث عشر - الجنائية المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال  
 الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢

رابع عشر - الجرائم المنصوص عليها في أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ المعديل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤

والجرائم المنصوص عليها فى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري رقم ٦ لسنة ١٩٩٦  
المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ، والجرائم المنصوص عليها فى أمرى رئيس مجلس الوزراء  
ونائب المحاكم العسكري رقمى ٢ لسنة ١٩٩٨ و٣ لسنة ١٩٩٨

## **خامس عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية**

## سادس عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر

سبعين عشر - الجرائم المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١  
 الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتجريم الاعتداء على حرية العمل  
 وتخريب المنشآت .

ثمانين عشر - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣  
 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية .

تسع عشر - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم  
 تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة والشرطة وتصنيع وتداول الزى المخصص لهم .

عشرون - الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون

رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

( واستثناءً مما سبق )

يُعفى عن باقي العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد في أي من الجرائم  
 المنصوص عليها في هذه المادة إذا كانت هي العقوبة الوحيدة المحكوم بها عليهم ،  
 متى نفذوا مدة عشرين عاماً متصلة منها وعلى لا يقل سنه عن خمسين عاماً  
 في التاريخ الميلادي الموافق الأول من شوال عام ١٤٤٠ هجرية ، فإذا تعددت عقوبات  
 السجن المؤبد على المحكوم عليهم ذاتهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ،  
 يُعفى عنهم متى نفذوا مدة عشرين عاماً متصلة عن إحدى عقوبات السجن المؤبد ،  
 ومدة خمسة عشر عاماً أخرى متصلة عن كل عقوبة سجن مؤبد أخرى ،  
 وعلى لا يقل سنه عن خمسين عاماً في التاريخ الميلادي الموافق الأول من شوال عام  
 ١٤٤٠ هجرية .

ويوضع المفرج عنهم تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية  
 من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

( البِلَادُ الْمُشَفَّهَةُ )

**أولاً** - يُشترط للعفو عن المحكوم عليه توافر الاشتراطات التالية :

- ١ - أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعيًّا إلى الشقة في تقويم نفسه .
  - ٢ - ألا يكون في العفو عنه خطر على الأمن العام .

ويعرض أمر المحكوم عليهم بالتزامات مالية على النيابة المختصة عقب الإفراج عنهم لتبخذ شئونها نحوهم .

**ثانياً** - تُشكل لجنة عليا من الجهات الأمنية المعنية برئاسة مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون للنظر فيمن يستحق العفو وفقاً لأحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رمضان سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق . ٣ مايو سنة ٢٠١٩ م ) .

عبد الفتاح السيسى